ملف رقم 1056729 قرار بتاريخ 2015/10/14

قضية (ب.ك) ضد (م.ح) ومفتشية الضرائب لباب الزوار

الموضوع: صرف

الكلمات الأساسية: دين - عملة صعبة.

المبدأ: تحويل مبلغ بالعملة الصعبة إلى الدينار الجزائري، دون الاعتماد على الصحيفة المصرفية أو شهادة الصرف البنكي، مخالفة للقواعد التنظيمية والمصرفية.

عن الوقائع و الإجراءات:

- اتفق المطعون ضده الأول مع الطاعن على أن يشغل أمواله في شركته مقابل نسبة 20 ٪ من الأرباح، ودفع له في سبيل ذلك مبلغ 56.222.90 دولار أمريكي، من حسابه ببنك تونس العالمي، ليستورد سلعا خاصة بشركة الطاعن. ولما طالب المطعون ضده الأول الطاعن بتسديد المبلغ الذي دفعه له وديا ، رفض ذلك بحجة عدم ثبوت الاتفاق بينهما.

- رفع المطعون ضده الأول دعوى ضد الطاعن، لمطالبته بدفع المبلغ العالق في ذمته وتعويضه عن الأضرار اللاحقة به.

- صدر حكم بتاريخ 2012/05/08، قضى في الشكل: بإخراج المدخلة في الخصام (المطعون ضدها الثانية) وقبول الدعوى، وفي الموضوع: رفض الدعوى لعدم التأسيس القانوني.

- استأنف المطعون ضده الأول الحكم المذكور طالبا إلغاءه، والقضاء من جديد بإلزام المستأنف عليه بأن يدفع له مبلغ 7.826.653.18 دج، ومبلغ مليون دينار كتعويض عن الأضرار اللاحقة به.

- صدر القرار محل الطعن بالنقض الحالي بتاريخ 2012/12/30، قضى في الشكل: بإخراج مفتشية الضرائب من الخصام، وبقبول الاستئنافين الأصلي والفرعي، وفي الموضوع: بإلغاء الحكم المستأنف الصادر بتاريخ 2012/05/08، والقضاء من جديد بإلزام الطاعن بتسديد مبلغ 280.000 دج مائتين وثمانون ألف دينار للمطعون ضده، ورفض ما زاد عن ذلك.

- طعن الطاعن الحالي في القرار المذكور أعلاه بالنقض، فأصدرت المحكمة العليا القرار المنشور أدناه:

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر،

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض،

بعد الاستماع إلى المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب، وإلى المحامية العامة في تقديم طلباتها والرامية إلى رفض الطعن بالنقض.

حيث وبعريضة مودعة بأمانة ضبط المحكمة العليا في 2014/12/30، طعن (ب.ك) بطريق النقض بواسطة وكيله الأستاذ طافر يوسف، المحامي المقيم بالجزائر والمعتمد لدى المحكمة العليا، ضد القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر في 2012/12/30 فهرس رقم 12/07224 القاضي بإلغاء الحكم المستأنف الصادر عن محكمة الحراش بتاريخ 2012/05/08 تحت رقم 12/01898 والقضاء من جديد بإلزام المستأنف

عليه (ب.ك) بأن يسدد للمستأنف (م.ح) مبلغ 280.000 دج مبلغ الدين ورفض ما زاد عن ذلك، مع تحميل المستأنف عليه المصاريف القضائية.

أثار الطاعن **3 أوجه للطعن.**

بلغت عريضة الطعن بالنقض للمطعون ضدهما.

وعلـيه فـإن المحكمـة العلـيا

حيث استوفى الطعن بالنقض أشكاله وأوضاعه القانونية، يتعين قبوله شكلا.

الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة القانون:

عن الفرع الأول: مخالفة المادة 8 فقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

حيث يعيب الطاعن على القرار محل الطعن، أخذه بالوثيقة المتمثلة في الكشف البنكي المؤرخ في 2003/07/15 و هي غير مترجمة باللغة العربية كما تقتضيه ذات المادة، وكان على المجلس استبعادها، ورغم إثارة هذا الدفع الشكلي من الطاعن، لم يأخذ به المجلس.

فعلا يتبين من القرار محل الطعن أن المطعون ضده استظهر بترجمة للغة العربية، تضمنت تحويلا إلى الحساب لمبلغ 4.941 دولار أمريكي مرفقة بالوثيقة الأصلية المحررة بالفرنسية، وغير المطابقة للترجمة المذكورة بما هو وارد بتلك الوثيقة بما يفيد أن تلك الترجمة لا تتعلق بذات الوثيقة الأصلية، المتمثلة في كشف صادر عن بنك تونس العالمي، المتبين منه تحويل بتاريخ 2003/07/15 من حساب المستأنف المطعون ضده لمبلغ 900 دولار أمريكي لفائدة المستأنف عليه الطاعن.

حيث إن مثل هذا التسبيب غامض ومخالف للقانون، باعتبار أن قضاة المجلس أخذوا في الحسبان الوثيقة المذكورة وهي غير مترجمة، ودون تبيان ولا الرد على دفع المستأنف عليه الطاعن باستبعادها لذات السبب وعدم وضوحها، مما يجعل هذا الفرع سديدا يكفي لوحده لنقض القرار المطعون فيه.

عن الفرع الثاني: المأخوذ من مخالفة النصوص القانونية المتعلقة بقواعد الصرف،

بدعوى أن المادة 11 من النظام الصادر عن بنك الجزائر تحت رقم 18/94 المؤرخ في 1994/12/25، يتضمن قيد العمليات بالعملات الصعبة، فإن سعر السوق بالنسبة للعمليات الخاصة بالتغطية المطبقة على العناصر المغطاة عند تاريخ الإقفال هو السعر الفوري للعملة الصعبة المعنية.

حيث إن تحديد قيمة العملة الصعبة بالدينار الجزائري وفق سعر سوق الصرف المعمول به بتاريخ عملية التحويل، بحيث لم يبين المجلس الصحيفة المصرفية التي اعتمد عليها لتقدير العملة الصعبة "الدولار الأمريكي " بالدينار الجزائري.

فبتاريخ 2003/02/03 قيمة الدولار الأمريكي الواحد يساوي 78,39 دج، وبتاريخ 2003/07/15 قيمة الدولار الواحد قدرت بـ 79,17 دينار جزائري، وبتاريخ 2003/07/31 قيمة الدولار الواحد قدرت بـ 77,31 دج، وهي التواريخ المحددة في الوثائق المعتمدة من قضاة الموضوع في قرارهم المنتقد، والقضاء بقيمة مائة دينار للدولار الأمريكي الواحد دون الاستناد إلى قيمته بتاريخ العملية يعد مخالفا للتنظيمات المصرفية المعمول بها، وبالتالي مخالفا للقانون، مما يعرض قرارهم محل الطعن للنقض.

فعلا حيث يتبين من القرار المطعون فيه، أنه اعتمد في تحويل مبلغ الدين المقدر بـ 2.800 دولار أمريكي إلى ما يعادله بالدينار الجزائري 280.000 دج على أساس سعر الصرف المعمول به بتلك الفترة بنسبة 10 دينار للدولار الواحد.

حيث إن مثل هذا التسبيب خاطئ وغير قانوني، باعتبار أن قضاة المجلس اعتمدوا على سعر 10 دينار جزائري للدولار الواحد في الفترة التي تمت التحويلات فيها، وهذه نسبة جزافية قدرها قضاة المجلس دون الاعتماد على الصحيفة المصرفية أو شهادة الصرف البنكي التي يحدد فيها السعر الفوري للعملة الصعبة المعنية المعمول بها بتاريخ عمليات التحويل، مخالفين بذلك القواعد التنظيمية والمصرفية، مما يجعل الوجه بفرعيه سديدا يؤدّي للنقض.

حيث وفي مثل هذه الظروف، يتعين نقض وإبطال القرار المطعون فيه، دون الرد على باقي الأوجه.

فلهـذه الأسـبـاب

تقضي المحكمة العليا:

في الشكل: بقبول الطعن شكلا.

في الموضوع: بنقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 2012/12/30 وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون.

وبإبقاء المصاريف القضائية على المطعون ضده.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع عشر من شهر أكتوبر سنة ألفين وخمسة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة التجارية والبحرية - القسم الثاني.